

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

46089 - عن عروة قال قال أبو بكر : لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك شيئاً .
(ابن سعد)